الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

مسار تفعيل اللامركزية والحوكمة المحلية
والقوانين المصاحبة

مشروع القانون الأساسي للانتخابات البلدية والجهوية

تونس 2015

المحتوى

شرح الأسباب 2
الباب الأول. أحكام عامة 5
الباب الثاني. الناخب 6
الباب الثالث. الترشح للانتخابات المحلية 9
- الفرع الأول. شروط الترشح 9
- الفرع الثاني. حالات عدم الجمع 10
- الفرع الثالث. تقديم الترشحات 10
- الفرع الرابع. إجراءات البت في الترشحات 12
- الفرع الخامس. سحب الترشحات وتعويض المترشحين 12
- الفرع السادس. سدّ الشغور بالمجالس 13

الباب الرابع. الحملة الانتخابية و تمويلها 13
- الفرع الأول. المبادئ المنظمة للحملة 14
- الفرع الثاني. تنظيم الدعاية أثناء الحملة 15
- الفرع الثالث. مراقبة الحملة 17
- الفرع الرابع. طرق التمويل 18
- الفرع الخامس. التزامات القائمات والمترشحين والأحزاب 19
- الفرع السادس. الرقابة على تمويل الحملة 21
- الفرع السابع. المخالفات المالية والانتخابية 23

الباب الخامس. الاقتراع و الفرز و إعلان النتائج 24
- الفرع الأول. الاقتراع 24
- الفرع الثاني. نظام الاقتراع 26
- الفرع الثالث. عملية الاقتراع 28
- الفرع الرابع. الفرز 31
- الفرع الخامس. إعلان النتائج 33

الباب السادس. النزاعات الانتخابية 34
- الفرع الأول. نزاعات الترسيم 34
- الفرع الثاني. نزاعات النتائج 35

شرح الأسباب

تكمن أهمية هذا القانون في كونه سيمكن من استكمال النظام الانتخابي الديمقراطي على كلّ المستويات التي اقتضاها الدستور من رئاسي وتشريعي وجهوي وبلدي وبالتالي من ضمان مبدأ أساسي هو أن كل السلطات في البلاد التونسية ستكون نابعة من الإرادة الشعبية المباشرة للمواطن.

من ناحية أخرى يشكل تمكين كل الجهات من ادارة أمورها وتسيير شؤونها بنفسها أحد المطالب الجوهرية للثورة التونسية وبالتالي يكون هذا القانون أحد أهم الأدوات التي يستلزمها البناء الديمقراطي والمؤسساتي للبلاد التونسية بصفة عامة ولجمهوريتها الثانية على وجه الخصوص

يقر الدستور في هذا الصدد ان السلطة المحلية تقوم على أساس اللامركزية والتي تتجسد في جماعات محلية، تتكون من بلديات وجهات وأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.

وتكتسي الانتخابات المحلية أهمية بالغة في النظم السياسية والدستورية التي تقوم على الحكم المحلي وهي تتميز عن الانتخابات الوطنية من حيث قواعدها التنظيمية والرهانات التي تطرحها. ولكن أيضا لخاصية القواعد المؤطرة لتنظيمها. تدور هذه الانتخابات في رقعة ترابية ضيقة مما يجعل لشروطها وإجراءاتها أثر كبير على النتائج التي ستؤدي اليها. كما أن الانتخابات المحلية مغايرة لما سبقها من انتخابات وطنية على مستوى عدد المترشحين الى المناصب المتاحة في مجالس الجماعات المحلية. لكل هذه الأسباب وجب تحديد قواعد مختلفة عن تلك التي أقرها القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء. ويكون ذلك بالنسبة لمختلف مراحل الدورة الانتخابية مع ضرورة الحرص في نفس الوقت على ضمان مبادئ الشمولية والشفافية والمساءلة وهي شروط أساسية لانتخابات ديمقراطية وركيزة أساسية لثقة المواطنين في العمليات الانتخابية.

تتمثل أهمية عملية تسجيل الناخبين في أنها تضفي على حق الانتخاب بعدا عمليا وذلك بتحديد شروط واجراءات ترسيم المواطنين والمواطنات على السجل الانتخابي. وتتطلب الانتخابات المحلية بمختلف أنواعها أن تتم عملية تسجيل الناخبين وفق معيار "العنوان الفعلي" مع حصر دقيق لهذا المفهوم. ان عملية التسجيل التي تم اعتمادها منذ سنة 2011 لم تولي هذا الشرط أي قيمة. فرغم تأكيد المجتمع المدني عند مناقشة القانون الانتخابي في 2014 على أهمية تحديد أدق لعنوان الناخب عند التسجيل فان المؤسسين اختاروا عدم التعرض لذلك تاركين العملية مفتوحة ومبنية على تصريح المواطنين دون أي اثبات لعنوان اقامتهم. ان اعتماد نفس هذا التمشي في الانتخابات المحلية، حيث يجري التنافس على مستوى دوائر انتخابية صغيرة، قد يفتح المجال أمام الأحزاب للتلاعب بالجسم الانتخابي وذلك بتغيير عناوين مساندتها من دائرة انتخابية الى أخرى مجاورة بغية الحصول على عدد متساوي من الأصوات الذي يسمح بتحويلها الى مقاعد فعلية وتقليص عدد الأصوات التي لا تؤدي الي اسناد مقعد في المجالس المحلية.

كما أن الانتخابات المحلية، وباعتبارها احدى وسائل ديمقراطية القرب، تقتضي المشاركة الموسعة للمتساكنين والسماح بالتسجيل لأكبر عدد منهم

مع مراعاة مبدأ المساواة المنصوص عليه بالفصل 21 من الدستور ومتطلبات الاقتراع العام. وعلى هذا الأساس لا يمكن حرمان بعض الأشخاص من التسجيل الا بالاستناد على معايير مقبولة تتعلق بعدم القدرة على القيام بخيارات حرة وواعية، أو عدم الاعتراف بالحقوق السياسية بسبب الادانة الجرمية. ان هذا التصور يفرض مراجعة الخيارات التي اعتمدها المجلس الوطني التأسيسي عند صياغته للقانون الانتخابي في 2014 والذي أقصى العسكريين وأعوان الأمن على الرغم من الطعن الذي قام به عدد من النواب لمخالفة هذا الاقصاء مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق السياسية.

أما فيما يتعلق بالترشح، وحرصا على ضمان تنوع تركيبة المجالس البلدية والجهوية وتوازنها من جهة، وايجاد روابط قوية بين أعضاء ورؤساء هذه المجالس ودوائرهم الانتخابية وجمهور الناخبين من جهة اخرى، تم اعتماد نظام انتخابي مختلط تكون فيه الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على القائمات المغلقة ويكون الترشح لرئاسة هذه المجالس على أساس نظام الاقتراع على الافراد وهو ما من شأنه أن يخلق قدرا من التوازن بين الأغلبية التي تفرزها انتخابات الهيكل الجماعي والفائز برئاسة المجلس.

ووعيا بأهمية مراعاة خصوصية الانتخابات المحلية باعتبارها احدى تعبيرات ديمقراطية القرب، وما يفترضه ذلك من صلة وثيقة بين المترشح ودائرته الانتخابية وواجبات المواطنة، كان من الضروري اشتراط اقامته الفعلية في الدائرة الانتخابية التي يعتزم الترشح فيها وتسديده لكافة الاداءات البلدية والجهوية المستوجبة.

وعملا على تجسيد ما جاء في الدستور لتعزيز تمثيل النساء في المجالس المنتخبة على أساس مبدأ التناصف (الفصل 46)، تم اعتماد مبدأ التناصف وقاعدة التناوب بين النساء والرجال على مستوى القائمات المترشحة في الانتخابات البلدية والجهوية مع التنصيص على حوافز مالية للحث على ترشح النساء على رأس القائمات.

أما بالنسبة للشباب، فقد تم تبني جملة من الخيارات قصد دعم تمثيلية الشباب في المجالس المحلية (وهو ما نص عليه الفصل 133 من الدستور) وذلك بالنزول بسن الترشح من 23 الى 18 سنة ومواءمته مع سن الانتخاب وهو ما نجده في أغلب الدول الديمقراطية. بالإضافة الى اشتراط ألا يتجاوز سن ثلث أعضاء القائمة خمس وثلاثين سنة على أن تضم من بين الثلاثة الأوائل فيها مترشحاً أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة مع اعتبار ذلك شروطا لصحة القائمة.

ووعيا بحساسية الإطار المحلي وما يطرحه عادة من اشكالات على مستوى النزاهة والنجاعة، تم اتخاذ جملة من الضمانات لجعل المجالس البلدية والجهوية هياكل فعالة لإدارة الشأن المحلي تعمل وفق مقتضيات المصلحة العامة وذلك باستبعاد الولاءات العائلية داخل المجالس المنتخبة مع التنصيص على عدم امكانية الجمع بين عضوية المجالس المنتخبة. ان هذا الشرط من شأنه أن يضمن مثابرة أعضاء المجالس البلدية والجهوية في أعمالهم وأن يحقق التداول على المسؤوليات الانتخابية بشكل يسمح بتجديد النخب السياسية المحلية.

أما بالنسبة لنظام الاقتراع، يتجه التأكيد على أهمية الاختلافات الجوهرية بين الانتخابات الجهوية والمحلية عن الانتخابات التشريعية خاصة من حيث طبيعة المؤسسات المنتخبة ودرجة التصاقها بالناخبين وهو ما يؤكّد ضرورة إرساء نظام اقتراع يعكس انتظارات وتطلعات الناخبين، كما أنّ الناخبين تعوّدوا اعتماد أسلوب النسبية مع اعتماد أكبر البقايا وقبلت به أغلب التيارات السياسية في تونس في انتخابات 2011 و2014.

وبالتالي يكون من الوجيه الابقاء على نفس النظام بالنسبة إلى أعضاء المجالس في الانتخابات المحلية مع إدخال بعض التعديلات في اتجاه انتخاب رؤساء المجالس البلدية والجهوية وفق نظام الاقتراع على الأفراد على أن يتم انتخاب الأعضاء على أساس القائمات وهو ما يمكّن من المزج بين نظام الاقتراع على القائمات الذي يحقق درجة من التنوع داخل المجالس وبين الاقتراع على الأفراد بالنسبة إلى الرئيس الذي يحقق إرادة الناخبين في اختيار ممثلهم بصفة مباشرة وخلق ديناميكية جديدة صلب المجالس من حيث إضافة عنصر تنوع جديد بين اللون السياسي لرئيس المجلس واللون السياسي لأعضائه.

أما فيما يتعلق بتنظيم النزاعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الجهوية والبلدية فإنه وقع الاعتماد على الخيارات و المحددات التالية:

1. محاولة جمع كل الجوانب النزاعة والإجرائية في باب واحد من القانون حرصا على الوضوح والتناسق وسهولة الوصول إلى المعلومة بالنسبة للمطلع على القانون.
2. اعتماد مبدأ القرب الجغرافي بالنسبة لهذا النوع من الانتخابات وبالتالي إسناد ولاية عامة للنظر في نزاعات الترسيم إلى محاكم النواحي نظرا لكثرة عددها وتوسع انتشارها على كامل تراب البلاد وتسهيلا على المتقاضي في الولوج إلى قاضيه.
3. وقع الإبقاء على اختصاصات المحكمة الإدارية فيما كان يعود لها من اختصاص في إطار الانتخابات التشريعية والرئاسية ونقله للانتخابات الجهوية والبلدية.
4. وقع التوسيع والتمديد في آجال البت اعتبارا لإمكانية نشوب عدد كبير من النزاعات نظرا لكثرة عدد المترشحين وكذلك الدوائر الانتخابية وبالتالي تكاثر إمكانيات النزاع.

الباب الأول. أحكام عامة

الفصل الأول:

يتعلق هذا القانون بتنظيم انتخابات المجالس البلدية والجهوية.

الفصل 2:

يكون الانتخاب عاماً وحراً ومباشراً وسرياً ونزيهاً وشفافاً.

الفصل 3:

يقصد بالمصطلحات التالية في معنى هذا القانون:

- الهيئة: هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- سجل الناخبين: هو قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات.
- القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب: هي القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب في الانتخابات المحلية.
- الفترة الانتخابية: هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية، والحملة، وفترة الصمت.
- الحملة الانتخابية: هي مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا، للتعريف بالبرنامج الانتخابي باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع.
- فترة الصمت: هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.
- المصاريف الانتخابية: هي مجموع النفقات النقدية والعينية التي تم التعهد بها قبل و أثناء الفترة الانتخابية من قبل المترشح أو القائمة أو الحزب أو لفائدتهم، وتم استهلاكها أو دفعها لتسديد نفقات الحملة الانتخابية لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته.
- ورقة تصويت: هي الورقة التي تعدها الهيئة لتضعها على ذمة الناخب يوم الاقتراع والتي يضمنها اختياره ثم يضعها في الصندوق.
- ورقة ملغاة: هي كل ورقة تصويت لا تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب أو تتضمن ما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون.

• ورقة بيضاء: هي كل ورقة تصويت لا تتضمن أية علامة مهما كان نوعها. تحتسب الورقة البيضاء ضمن الأصوات المصرّح بها، ولا تحتسب ضمن الحاصل الانتخابي.

• ورقة تالفة: هي كل ورقة معدة للتصويت تعرضت لما جعلها غير صالحة، ويتم استبدالها قبل وضعها في الصندوق وفق ما تضبطه الهيئة.

• تشمل الكلمات الواردة في صيغة المذكر في هذا القانون النساء والرجال حد السواء.

الفصل 4:

يتولى الملاحظون متابعة المسار الانتخابي وشفافيته وتنظم الهيئة شروط اعتمادهم وإجراءاته.

الباب الثاني. الناخب

الفصل 5:

يعد ناخبا كل تونسيّة وتونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة خلال السنة التي ينظم بها الاقتراع، ومتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون، مستجيبا لشروط الارتباط بالجماعة المحلية كما يحددها هذا القانون.

الفصل 6:

لا يُرسم بسجل الناخبين:

• الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميليّة على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائيّة، تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب الى حين استعادة أهليتهم الانتخابية إثر رد اعتبارهم أو رفع الحجر عنهم أو بعد إجراء عفو شملهم،

• الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق والمقيمين بوحدات استشفائية،

• المحجور عليهم بحكم قضائي،

تبلّغ السلط المعنية بكل الوسائل القانونية وعلى أقصى تقدير ثلاثة أشهر قبل تاريخ الانتخابات قوائم الأشخاص المذكورين أعلاه الي الهيئة.

إذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح البلدية المعنية لبلدية الإقامة أو مكان الوفاة أو الدفن تخبر الهيئة بجميع الوسائل القانونية.

الفصل 7:

يتم تسجيل أعضاء الجيش الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الديوانة ومصالح السجون على قائمات الانتخابات المحلية بالدائرة الانتخابية التابعة لمقر سكناهم المدني.

الفصل 8:

يمكن لكل التونسيين والتونسيات المقيمين في الخارج أن يطلبوا تسجيلهم على القائمات للانتخابية للمجالس البلدية والجهوية إذا أثبتوا ملكيتهم لعقار مسجل بالدائرة البلدية أو الجهوية ودفعهم لمعاليم جبائيه محلية أو جهوية وتنظم القواعد الترتيبية للهيئة كيفية ممارسة حقهم في الانتخاب الذي يكون وجوبا على أرض الوطن.

الفصل 9:

التسجيل على القائمات الانتخابيّة واجب على كل التونسيين والتونسيات الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية. وتكون عملية التسجيل ارادية وشخصية وبمقرات الهيئة أو بكل مقر تعتمده الهيئة للغرض ويتم ذلك بإثبات عنوان الإقامة.

كما يمكن للهيئة أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل.

تعمل الإدارات العمومية بالتنسيق مع الهيئة على ادماج شهادة التسجيل في السجل الانتخابي في الوثائق المطلوبة للتمتع بالخدمات الإدارية وبالخصوص المحلية منها.

الفصل 10:

لكل ناخب عنوان إقامة فعلي وحيد ولا يمكن تغييره الا بتحصله على عنوان إقامة فعلي جديد.

يمكن اعتبار مكان إقامة وقتي عنوان فعلي عندما لا يمكن اثبات مكان آخر لإقامة مواطن أو مواطنة.

إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية عنوان اقامته، يجب عليه أن يعلم خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير بذلك الهيئة على موقعها للواب أو عن طريق بروتوكول بيانات الخدمة التكميلية غير المهيكلة مع التزامه في آجال معقولة بتقديم الوثيقة التي تثبت عنوان الإقامة الفعلي له وفي كل الحالات شهر قبل يوم الانتخاب.

الفصل 11:

يتعين على جميع الهياكل الإدارية المعنية، كل حسب مجال تدخله، مد الهيئة في آجال معقولة بالمعطيات المحينة الخاصة بالممنوعين من ممارسة حقّ الانتخاب، وبصفة عامة كل المعطيات اللازمة لضبط وتحيين السجل الانتخابي.

تلتزم الهيئة بالمحافظة على سرية المعطيات الشخصية وعدم نشرها للعموم لكنها يجب أن تسمح بعد التثبت من هوية الطالب للمعلومة بالاطلاع عليها عبر برمجية متاحة على الخط.

يتمتع المعني بالأمر أو ورثته أو وليه بالحق في الاطلاع على جميع المعطيات الشخصية الخاصة به وطلب إصلاحها أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو تغييرها أو توضيحها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة أو غامضة أو كانت معالجتها ممنوعة.

كما يشمل حق النفاذ الحق في الحصول على نسخة من المعطيات بلغة واضحة ومطابقة لمضمون التسجيلات وبطريقة مبسطة إذا تمت معالجتها آليا.

لا يحول تطبيق القواعد المحددة من وجوب مد العموم ومنظمات المجتمع الدني والأحزاب السياسية بالإحصائيات الدقيقة المتعلقة بتسجيل الناخبين والناخبات بكل دائرة انتخابية وكل مكتب انتخاب.

تضبط قائمات الناخبين وفق رزنامة تحددها الهيئة.

الفصل 12:

توضع قائمات الناخبين على ذمة العموم بمقرّات الهيئة ومقرّات البلديات والمعتمديات والعمادات والولايات. وتنشر هذه القائمات بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام العموم.

وتضبط الهيئة آجال وضع قائمات الناخبين على ذمة العموم، ومدة نشرها، وتعلن عن حلول هذه الآجال بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية مع الحرص على توفير مترجمين مختصين في لغة الإشارة.

كما يحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين المستقلين وأعضاء جمعيات المجتمع المدني الاطلاع على القائمة الانتخابيّة البلدية والجهوية الحصول على نسخة منها.

الفصل 13:

لكل مواطن أو مواطنة مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص غير مسجل وقاطن بالدائرة البلدية أو الجهوية.

الباب الثالث. الترشح للانتخابات المحلية

الفرع الأول. شروط الترشح

الفصل 14:

الترشح لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية حق لكل :

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ 5 سنوات على الأقل،
- بالغ من العمر 18 سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح،
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.

ويُقدم الترشح في الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها المترشح فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل.

الفصل 15:

لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية المجلس البلدي والجهوي، إلاّ بعد تقديم استقالتهم أو إحالتهم على عدم المباشرة طبق التشريع الجاري به العمل:

- القضاة،
- رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية،
- الولاة،
- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد.

ولا يمكنهم الترشح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم المذكورة لمدة سنة على الأقل قبل تقديم ترشحهم.

الفصل 16:

لا يمكن أن يقع انتخاب الأشخاص الآتي ذكرهم بالأماكن التي يباشرون فيها وظائفهم وهم:

- محتسبو المالية البلدية،
- مهندسو وأعوان الأشغال العمومية المكلفون بمصلحة الطرقات البلدية،
- أعوان البلديات،
- أعوان الولايات والمعتمديات.

الفصل 17:

لا يمكن الترشح لأكثر من مدتين نيابيتين متتاليتين لعضوية المجالس البلدية أو المجالس الجهوية.

الفرع الثاني. حالات عدم الجمع

الفصل 18:

لا يمكن الجمع بين عضوية عدة مجالس بلدية أو عدة مجالس جهوية. كما لا يمكن الجمع بين عضوية المجالس البلدية والمجالس الجهوية أو الجمع بين عضوية هذه الأخيرة ومجلس نواب الشعب.

الفصل 19:

لا يمكن للأسلاف والأعقاب والإخوة والأخوات والزوج والزوجة أن يكونوا في نفس الوقت أعضاء مجلس بلدي واحد أو مجلس جهوي واحد ويستأثر أصغرهم سنا بالنيابة.

الفرع الثالث. تقديم الترشحات

الفصل 20:

يقدّم مطلب الترشح للانتخابات البلدية والجهوية إلى الهيئة الفرعية للانتخابات من قبل المترشح أو رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا :

- اسم المترشح أو أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،
- تصريحا ممضى من المترشح أومن كافة المترشحين،
- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر،
- تسمية القائمة،
- رمز القائمة
- تعيين ممثل عن المترشح له صفة الناخب أو عن القائمة من بين المترشحين،
- قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول المتعلقة بتمثيل النساء والشباب،
- ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية،

•شهادة إبراء الذمة من الاداءات البلدية،

وتسلم الهيئة الفرعية للانتخابات وصلا مقابل مطلب الترشح.

وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح.

الفصل 21:

يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية. وتضبط الهيئة إجراءات تعويض المترشح.

ويُشْتَرط أن يكون عدد المترشحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنية.

ويُمْنَع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية.

الفصل 22:

يُمْنَع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية.

تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدّي إلى إرباك الناخب.

الفصل 23:

تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ. ولكن في حالة كان عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية فرديا، يتم استثناء مبدأ التناصف لفائدة المترشحات على تلك القائمة.

تلتزم الاحزاب والائتلافات التي تتقدم في أكثر من دائرة انتخابية باعتماد التناصف بين النساء والرجال على رأس القائمات.

تقدم الترشحات لرئاسة المجالس البلدية والجهوية على أساس فردي.

الفصل 24:

يتعين على كل قائمة مترشحة أن لا يتجاوز سن ثلث أعضائها خمس وثلاثين سنة على أن تضم من بين الثلاثة الأوائل فيها مترشحاً أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذه الشروط.

الفرع الرابع. إجراءات البت في الترشحات

الفصل 25:

تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معلّلا.

وللهيئة أثناء البت في الترشحات أن تعتبر مجموعة من القائمات المستقلة المشتركة في التسمية والرمز ائتلافاً انتخابياً واحداً.

يتم إعلام رئيس القائمة أو ممثلها بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من صدوره. تعلّق القائمات المقبولة بمقر الهيئة ويتم نشرها بموقعها الالكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

الفرع الخامس. سحب الترشحات وتعويض المترشحين

الفصل 26:

يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشحات.

تتولى الهيئة فوراً إعلام ممثل القائمة أو الممثل القانوني للحزب بانسحاب المترشّح بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وإذا كان ممثل القائمة هو المنسحب، تتولّى أيضاً إعلام باقي أعضاء القائمة. ويتولى رئيس القائمة في أجل 24 ساعة تدارك النقص فيها اعتماداً على القائمة التكميلية وله إعادة ترتيب القائمة، ويراعى في كل ذلك أحكام الفصول المتعلقة بترشيح النساء والشباب.

لا يكون لمطلب سحب الترشّح المقدّم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على القائمة ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج.

الفصل 27:

في صورة الوفاة أو العجز التام لأحد المترشّحين يقع تعويضه وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 28.

الفرع السادس. سدّ الشغور بالمجالس

الفصل 28:

عند حصول شغور نهائي لأحد المقاعد بالمجلس البلدي أو المجلس الجهوي يقع تسديده بالمترشح الذي يأتي مباشرة بعد آخر مترشح صرّح بانتخابه ضمن القائمة التي ينتمي إليها العضو الذي حصل بموجبه الشغور أو بالمترشح الذي يأتي مباشرة بعد آخر مترشح صرح بانتخابه على مستوى الأفراد، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ معاينة الشغور من قبل المجلس البلدي أو المجلس الجهوي.

ويعتبر شغوراً نهائياً :

- الوفاة،
- العجز التام،
- الاستقالة من عضوية المجلس،
- فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية،

وفي حالة استنفاد المترشحين من القائمة الأصلية يتم تنظيم انتخابات جزئية إذا فقد المجلس البلديّ أو الجهوي ثلث أعضائه وذلك في ظرف شهرين من تاريخ آخر شغور.

الباب الرابع. الحملة الانتخابية وتمويلها

الفصل 29:

تفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية وتمتد لثلاثة أشهر.

وتنتهي الحملة أربعا وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.

الفصل 30:

تتولى الهيئة ضبط قواعد تنظيم الحملة وإجراءاتها طبق هذا القانون.

الفرع الأول. المبادئ المنظمة للحملة

الفصل 31:

تخضع الحملة إلى المبادئ الأساسية التالية :

- حياد الإدارة وأماكن العبادة،
- حياد وسائل الإعلام الوطنية،
- شفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها،
- المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشّحين،
- احترام الحرمة الجسدية للمترشّحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم،
- عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمترشحين،
- عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصّب والتمييز.

الفصل 32:

يحجّر توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية وذلك مهما كان شكلها أو طبيعتها بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية، من قبل رئيس الإدارة أو الأعوان العاملين بها أو منظوريها أو الموجودين بها.

وينطبق هذا التحجير على المؤسسات الخاصّة غير المفتوحة للعموم.

ويحجّر استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدة قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب.

الفصل 33:

تحجّر الدعاية الانتخابية بمختلف أشكالها، بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية وبِدُور العبادة، كما يحجر إلقاء خطب أو محاضرات أو توزيع إعلانات أو وثائق أو القيام بأي نشاط دعائي بها.

الفصل 34:

يتعين على السلطة ذات النظر أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام واجب الحياد.

ويتعيّن على رئيس الإدارة الذي تبيّن له مخالفة واجب الحياد تحرير تقرير في الغرض يكون مرفقا بالمؤيدات اللازمة وإحالة نسخة منه إلى الهيئة.

ويمكن لكل الملاحظين المعتمدين لدى الهيئة رفع تقرير في كل الإخلالات التي تتم معاينها في هذا الصدد.

الفصل 35:

تحجّر كل دعاية انتخابية تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز.

الفصل 36:

يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية.

ويخول للصحف الحزبية القيام بالدعاية خلال الحملة الانتخابية في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه والمترشّحين أو القائمات المترشّحة باسم الحزب فقط.

الفصل 37:

يحجّر في الفترة الانتخابية الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشّح أو قائمة مترشّحة أو حزب.

الفرع الثاني. تنظيم الدعاية أثناء الحملة

الفصل 38:

تتمثل وسائل الدعاية المتعلّقة بالانتخابات في الإعلانات والاجتماعات العموميّة والاستعراضات والمواكب والتجمعات والأنشطة الإعلانية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونيّة وغيرها من وسائل الدعاية.

الفصل 39:

تتمثل الإعلانات الانتخابية في المعلقات والمناشير والبرامج والإعلام بمواعيد الاجتماعات.

الفصل 40:

يحجر استعمال علم الجمهوريّة التونسيّة أو شعارها في المعلقات الانتخابية.

الفصل 41:

تخصّص البلديات والمعتمديات والعمادات طيلة الحملة الانتخابية تحت رقابة الهيئة أماكن محدّدة ومساحات متساوية لوضع المعلقات لكلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح.

يحجّر كلّ تعليق خارج هذه الأماكن وفي المساحات المخصّصة لبقية القائمات المترشّحة أو المترشّحين، كما يحجّر إزالة معلّقة تم تعليقها في المساحة المخصّص لها أو تمزيقها أو

تغطيتها أو تشويهها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت أو بشكل يؤول إلى تغيير محتواها.
وتعمل الهيئة على فرض احترام هذه الأحكام.

الفصل 42:
لا يجوز لأي قائمة مترشّحة أو مترشّح، أن يستعمل أو يجيز للغير استعمال الأماكن المخصّصة لوضع المعلقات لأغراض غير انتخابيّة أو التنازل لغيره عن الأماكن المخصّصة له.

الفصل 43:
الاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية حرة.
ويجب إعلام الهيئة بها كتابيا قبل انعقادها بيومين على الأقل، ويتضمّن الإعلام خاصّةً المكان والتوقيت وأسماء أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمّع.
ويتولّى المكتب حفظ النظام والحرص على حسن سير الاجتماع أو الاستعراض أو الموكب أو التّجمع.

الفصل 44:
تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري لكل المترشحين خلال مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية على أساس التعددية.
كما تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تعددية الإعلام السمعي والبصري وتنوّعه خلال الحملة الانتخابية وإزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس الإنصاف بين جميع المترشّحين أو القائمات المترشحة.

الفصل 45:
للمترشّحين والقائمات المترشّحة في نطاق الحملة الانتخابية استعمال وسائل الإعلام الوطنية ووسائل الإعلام الإلكترونية. ويحجر عليهم استعمال وسائل الإعلام الأجنبيّة.

الفصل 46:
تتولى الهيئة بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ضبط القواعد والشروط العامة التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية.
وتضبط الهيئة قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية.

وتحدد الهيئة والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بقرار مشترك قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها والشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية. وتحدد الهيئتان المدة الزمنية للحصص والبرامج المخصّصة لمختلف المترشّحين أو القائمات المترشّحة أو الأحزاب وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية، وتراعى بالنسبة إلى المترشحين ذوي الإعاقة الاحتياجات الخصوصية الناجمة عنها.

الفصل 47:

تسري كافة المبادئ المنظمة للحملة على أيّ وسيلة إعلام إلكتروني وأي رسالة موجهة للعموم عبر وسائط إلكترونية تهدف للدعاية الانتخابية.

وتسري أيضاً على المواقع الالكترونية الرسمية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري وتقوم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمراقبة ذلك.

الفصل 48:

تحجّر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي.

الفصل 49:

يمنع خلال الحملة الانتخابية وخلال فترة الصمت الانتخابي، بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والدراسات والتعاليق الصحفيّة المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

الفرع الثالث. مراقبة الحملة

الفصل 50:

تتعهد الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت، بمراقبة احترام المترشح أو القائمة المترشحة لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها، وتتخذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حدّ فوري للمخالفات، ولها في ذلك حجز الإعلانات الانتخابية، ويمكنها الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء لفض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات.

الفصل 51:

تنتدب الهيئة أعواناً على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة، وتكلفهم بمعاينة المخالفات ورفعها، ويؤدّون أمام قاضي الناحية المختص ترابياً اليمين التالية: "أقسم بالله

العليّ العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد واستقلالية، وأتعهّد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".

الفصل 52:

تتثبت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من احترام المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب لتحجير القيام بالدعاية الانتخابية أثناء الحملة في وسائل الاتصال السمعي والبصري الأجنبيّة غير الخاضعة للقانون التونسي والتي تبث في اتجاه الجمهور التونسي.

تُعلم الهيئةُ العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الهيئةَ بجميع الخروقات المرتكبة والقرارات المتخذة من قبلها طبق أحكام الباب الثالث من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 في أجل 24 ساعة من اتخاذها. وفي صورة وجود مخالفة من قبل المترشحين، تتخذ الهيئة القرارات اللازمة طبق أحكام هذا القانون.

الفصل 53:

تسري أحكام الفصل 46 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري على مراسلي ومكاتب القنوات الأجنبية وعلى الوكالات وشركات الإنتاج المتعاقدة معها داخل الجمهورية التونسية، ولا يمكن أن تكون العقوبة المسلطة من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري متجاوزة في مداها الزمني يوم الاقتراع.

الفرع الرابع. طرق التمويل

الفصل 54:

يتم تمويل الحملة الانتخابية للمترشحين والقائمات المترشحة بالتمويل الذاتي والتمويل الخاص والتمويل العمومي وفق ما يضبطه هذا القانون.

الفصل 55:

يُعتبر تمويلاً ذاتياً كل تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتية للقائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب بالنسبة لقائماته المترشحة.

الفصل 56:

يُعتبر تمويلا خاصا كلّ تمويل نقدي أو عيني يكون مصدره متأتياً من غير القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب.

ويمكن تمويل الحملة لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب من قبل الذوات الطبيعية دون سواها، بحساب عشرين مرّة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية للفرد الواحد لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب.

الفصل 57:

تخصّص لكل مترشح أو قائمة مترشحة منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية، ويحصل المترشح أو القائمة على نصفها قبل انطلاق الحملة.

ويُصرف النصف الثاني في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائيّة للانتخابات، شرط الاستظهار بما يفيد إنفاق القسط الأول في مصاريف الحملة وإيداع الحسابات لدى محكمة المحاسبات.

لا يستفيد في الانتخابات الموالية من منحة التمويل العمومي كل مترشح أو قائمة لم تلتزم بأحكام الفقرة 3 من هذا الفصل.

ويعد مترشحو القائمة الواحدة مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المتعلقة بالمنحة العمومية.

الفصل 58:

يُمنع تمويل الحملة بمصادر أجنبيّة بما فيها الحكومات والأفراد والذوات المعنوية.

ويُعتبر تمويلاً أجنبياً المال الذي يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية مصدرها أجنبي وفق التشريع الجبائي، مهما كانت جنسية الممول.

الفصل 59:

يحدّد كل من السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وسقف التمويل العمومي وشروطه بالاستناد إلى معايير من بينها خاصةً حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين فيها وكلفة المعيشة، وبموجب أوامر حكومية بعد استشارة الهيئة.

الفرع الخامس. التزامات القائمات والمترشحين والأحزاب

الفصل 60:

على كلّ قائمة مترشحة أو مترشح فتح حساب بنكي خاص بالحملة الانتخابية. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع البنك المركزي التونسي ضبط إجراءات فتح الحساب وغلقه.

ويعين المترشح أو رئيس القائمة أو الممثّل القانوني للحزب وكيلا للتصرف في الحساب البنكي وفي المسائل الماليّة والمحاسبيّة للحملة، ويصرح الوكيل وجوبا بالحساب لدى الهيئة.

الفصل 61:

يتعيّن على كل قائمة مترشّحة أو مترشّح:

- فتح حساب بنكي ترصد فيه المبالغ المخصّصة للحملة، طبق ما ورد في الفصل السابق، وتصرف منه جميع المصاريف،
- مدّ الهيئة بمعرّف الحساب البنكي وهويّة الوكيل الذي يتحمّل مسؤولية صرف المبالغ المودعة بالحساب البنكي باسم القائمة المترشّحة أو المترشّح،
- مسك سجلّ مرقّم ومختوم من قبل الهيئة لتسجيل كلّ المداخيل والنفقات بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير مع التنصيص على مرجع وثيقة الإثبات،
- مسك قائمة في التظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة مؤشّر عليها من قبل الهيئة،
- إعداد قائمة تأليفية للمداخيل والمصاريف الانتخابية بالاعتماد على سجلّ هذه العمليات ممضاة من قبل رئيس القائمة أو المترشّح أو الممثل القانوني للحزب.

الفصل 62:

على كلّ حزب سياسيّ يقدّم أكثر من قائمة مترشحة أن يمسك حسابيّة تأليفيّة جامعة لكلّ العمليّات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي يقدّم فيها قائمات مترشّحة. يتم التسجيل بالحسابية دون شطب مع احترام التسلسل الزمني للتسجيلات المحاسبية وإمضاء السجلات من قبل القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب وذلك فضلا عن الحسابية الخاصّة بكلّ دائرة انتخابيّة التي يتم إعدادها من قبل القائمة الحزبية المعنية.

الفصل 63:

تنجز المصاريف المتعلّقة بالحملة بناء على وثائق إثبات أصلية وذات مصداقية.

ويتم تسديد المصاريف الانتخابية بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة دينار للنفقة الواحدة، ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 64:

يتعين على كل مترشح أو قائمة مترشحة:

- إحالة نسخ أصلية من القائمات المنصوص عليها بالفصلين 61 و62 والحسابية لكل دائرة انتخابية والحسابية الجامعة إلى محكمة المحاسبات في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات مرفوقة بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة،
- تسليم هذه الوثائق دفعة واحدة مباشرة إلى الكتابة العامّة لمحكمة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى هيئاتها المختصّة ترابيّا، مقابل وصل.

الفصل 65:

تنشر القائمات المترشحة أو المترشحون في الانتخابات حساباتها المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة في البلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

الفصل 66:

يتعين على كلّ مترشح أو حزب أو رئيس قائمة مترشحة حفظ الحسابية ووثائق الإثبات التي بحوزته بما فيها الوثائق البنكية لمدّة خمس سنوات، وبالنسبة إلى القائمات الحزبية يحل الحزب محل رؤساء قائماته.

وعلى كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشحة يتقرّر حلّه قبل انقضاء الأجل المذكور إيداع هذه الوثائق مقابل وصل مباشرة إلى الكتابة العامّة لمحكمة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى هيئاتها الجهويّة المختصّة ترابيّا.

الفرع السادس. الرقابة على تمويل الحملة

الفصل 67:

تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي التونسي ومحكمة المحاسبات ووزارة المالية.

الفصل 68:

يشرف البنك المركزي التونسي على عملية فتح الحسابات البنكية المذكورة ويسهر على عدم فتح أكثر من حساب بنكي لكل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب، ويتولى مد الهيئة ومحكمة المحاسبات بكشف في هذه الحسابات.

يتعيّن على البنك المركزي التونسي ووزارة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يحول دون التمويل الأجنبي للانتخابات.

الفصل 69:

تتولى محكمة المحاسبات إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب والمخصّصة للحملة، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي ومصاريفه.

الفصل 70:

تنطبق الإجراءات المقرّرة بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات على رقابة تمويل الحملة، للمترشّحين والأحزاب السياسية وقائمات المترشّحين ما لم تتعارض صراحة مع أحكام هذا القانون.

وتكون هذه الرقابة مستنديّة أو ميدانيّة وشاملة أو انتقائيّة ولاحقة أو متزامنة مع الحملة. وتكون وجوبيّة بالنسبة إلى المترشّحين والقائمات المترشّحة التي تفوز في الانتخابات. وتنجز هذه الرقابة بالتزامن مع الرقابة المالية للحزب بالنسبة إلى الأحزاب والقائمات الفائزة.

الفصل 71:

تهدف رقابة محكمة المحاسبات على تمويل الحملة، إلى التثبت من :

- إنجاز كل المصاريف المتعلّقة بالحملة بالنسبة إلى المترشّحين أو الأحزاب السياسية أو القائمات المترشّحة من خلال الحساب البنكي المفتوح للغرض والمصرّح به لدى الهيئة،
- مسك كلّ مترشح أو حزب سياسيّ أو قائمة مترشّحة حسابيّة ذات مصداقيّة تتضمّن بيانات شاملة ودقيقة حول كلّ عمليّات القبض والصرف المتّصلة بتمويل الحملة،
- تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة،
- الطابع الانتخابي للنفقة،
- احترام المترشّحين أو القائمات أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي،
- عدم ارتكاب المترشحين لجرائم انتخابية.

الفصل 72:

تمدّ الهيئة محكمة المحاسبات في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيّام من انطلاق الحملة بما يلي:

- قائمة الأحزاب السياسية وقائمات المترشحين والقائمات المترشحة،
- قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القائمات المترشّحة أو المترشحين في الانتخابات البلدية أو الجهوية،
- قائمة الأشخاص المخوّل لهم التصرّف في الحسابات البنكية باسم كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشّحة أو مترشح.

وتتولّى الهيئة إعلام محكمة المحاسبات بكلّ تغيير يمكن أن يطرأ على القائمات المذكورة أعلاه.

الفصل 73:

يمكن لمحكمة المحاسبات :

- أن تطلب من السلطات الإداريّة ذات النظر مدّها ببيان تفصيلي حول التصاريح المقدّمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خلال الحملة،
- أن تطلب من أية جهة كانت كلّ وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكول إلى المحكمة في هذا الإطار.

الفصل 74:

لا يجوز للمؤسسات البنكيّة المعنية أو أي هيكل عمومي معارضة محكمة المحاسبات والهيئة بالسرّ البنكي للامتناع عن مدّها بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها.

الفصل 75:

تقوم محكمة المحاسبات بإعداد تقرير عام يتضمّن نتائج رقابتها على تمويل الحملة في أجل أقصاه ستّة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

وينشر تقرير محكمة المحاسبات مباشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقعها الالكتروني.

الفرع السابع. المخالفات المالية والانتخابية

الفصل 76:

إذا لم يتم إيداع الحساب المالي لقائمة أو مترشّح أو حزب تتولى محكمة المحاسبات التنبيه على الجهة المخالفة وإمهالها مدة ثلاثين يوما. وفي صورة عدم إيداع الحساب خلال هذا الأجل، تقضي محكمة المحاسبات بتحميلها خطية تساوي خمسة وعشرين ضعفا لسقف الإنفاق.

إذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشّح أو حزب دون أن يكون قد تجاوز سقف الإنفاق، تقضي بتحميله خطية تساوي 10% من سقف الإنفاق.

في صورة تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي بإحدى الدوائر الانتخابية، تسلّط محكمة المحاسبات العقوبات وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقاً للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75%، تصرّح محكمة المحاسبات بإسقاط عضوية كل عضو بمجلس بلدي أو جهوي ترشّح عن إحدى تلك القائمات.

تصدر الأحكام ابتدائياً وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.

الفصل 77:

تسلّط محكمة المحاسبات عقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة دينار وألفين وخمسمائة دينار على المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي تعمد إلى عرقلة أعمالها بالتأخير في مدّها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة لها.

كما يمكن للمحكمة تسليط عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول 78 و84 إلى 86 من هذا القانون.

تصدر هذه الأحكام ابتدائياً وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.

الفصل 78:

تسلّط العقوبات الماليّة الواردة في هذا الفرع على الحزب السياسي المعني إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل حزب سياسيّ وتسلّط على أعضاء قائمة المترشّحين بالتضامن فيما بينهم إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل قائمة مترشّحة التالية على القائمة أو المترشّح أو الحزب :

- عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 10%،
- عقوبة مالية تساوي عشرة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 10% وإلى حد 30%،
- عقوبة مالية تساوي عشرين ضعفاً لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 30%وإلى حد 75%،
- عقوبة مالية تساوي خمسة وعشرين ضعفاً لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 75%.

الباب الخامس. الاقتراع والفرز وإعلان النتائج

الفرع الأول. الاقتراع

الفصل 79:

تتم دعوة الناخبين بأمر رئاسي في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات البلدية والجهوية.

الفصل 80:

مدة الاقتراع يوم واحد ويوافق يوم عطلة أو يوم راحة أسبوعية.

الفصل 81:

إذا تعذّر إجراء الانتخابات في موعدها بسبب خطر داهم وفق الفصل 80 من الدستور يتم الإعلان عن تأجيلها.

وإذا اقتضى التأجيل تمديد المدة النيابية البلدية والجهوية يتولى رئيس الحكومة التمديد بمقتضى أمر طبق القانون الأساسي للبلديات والجهات.

تتم الدعوة للانتخابات بعد التمديد بأمر رئاسي بناءً على رأي مطابق للهيئة.

يمكن للهيئة تأجيل الاقتراع في مكتب اقتراع أو أكثر، إذا تبين لها استحالة إجراء الانتخابات بها. وتقرر في هذه الحالة إعادة الاقتراع فيها طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 115 من هذا القانون.

الفصل 82:

يتم ضبط عدد أعضاء المجالس البلدية اعتمادا على عدد سكان البلديات وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور أمر دعوة الناخبين.

عدد السكان بالبلدية		عدد أعضاء المجالس البلدية دون اعتبار الرئيس
1	5.000	10
5.001	10.000	12
10.001	25.000	16
25.001	50.000	22
50.001	100.000	30
100.001	500.000	40
500.001	...	60

يتم ضبط عدد أعضاء المجالس الجهوية اعتمادا على عدد سكان الولايات وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور أمر دعوة الناخبين:

عدد السكان بالجهة		عدد أعضاء المجالس الجهوية دون اعتبار الرئيس
	أقل من 150.000	20
150.001	400.000	26
400.001	600.000	30
600.001	800.000	34
800.001	900.000	38
أكثر من 900.000		42

الفرع الثاني. نظام الاقتراع

الفصل 83:

يتم التصويت حسب دوائر انتخابية ويكون تراب كل بلدية دائرة انتخابية ويكون تراب كل جهة دائرة انتخابية.

الفصل 84:

تضبط الدوائر الانتخابية وتحدّد طبيعتها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 85:

ينتخب رؤساء وأعضاء المجالس البلدية ورؤساء وأعضاء المجالس الجهوية لمدة نيابية بخمس سنوات. ويتم انتخابهم 3 أشهر قبل انتهاء المدّة النيابية.

الفصل 86:

يجري التصويت لاختيار أعضاء المجالس على القائمات في دورة واحدة، ويتم توزيع المقاعد على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ أكبر البقايا.

لا يتم احتساب القائمات المترشحة التي حصلت على نسبة من الأصوات المصرّح بها دون 5%

ويتم التصويت لاختيار رؤساء المجالس البلدية والمجالس الجهوية على الأفراد في دورة واحدة ويتم اختيار الرئيس المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات وفي صورة التساوي يتم اختيار المترشح الأصغر سنّا.

الفصل 87:

يختار الناخب إحدى القائمات المترشحة لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية دون شطب أو تغيير لترتيب المترشحين.

ويختار الناخب أحد المترشحين لرئاسة المجالس البلدية أو الجهوية من بين المترشّحين.

الفصل 88:

إذا تقدمت إلى الانتخابات قائمة واحدة في الدائرة الانتخابية، فإنه يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.

وإذا ترشّح شخص واحد لرئاسة المجلس البلدي أو الجهوي، يتم التصريح بفوزه مهما كان عدد الأصوات التي تحصّل عليها.

الفصل 89:

إذا ترشحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتم في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي. يتم تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرح بها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة. ويسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي.

ولا تعتمد الأوراق البيضاء في احتساب الحاصل الانتخابي.

وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها.

وإذا بقيت مقاعد لم توزع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتم توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة الانتخابية. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتم تغليب المترشح الأصغر سنّا.

الفصل 90:

يتم إجراء الانتخابات البلدية والجهويّة الأولى في أجل لا يتجاوز 6 أشهر بعد صدور هذا القانون.

الفرع الثالث. عملية الاقتراع

الفصل 91:

التصويت شخصي ويحجر التصويت بالوكالة. يمارس الناخب حق الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر.

الفصل 92:

تضبط الهيئة قائمة مكاتب الاقتراع لكل دائرة انتخابية أو بلدية أو معتمدية أو عمادة، وتعمل على أن لا يتجاوز عدد الناخبين 600 ناخب في كل مكتب اقتراع.

يتم نشر القرار المتعلق بضبط قائمة مكاتب الاقتراع بالهيئة وبمراكز الولايات والمعتمديات ومكاتب العمد والبلديات وبالموقع الإلكتروني للهيئة وبأي وسيلة أخرى.

الفصل 93:

لا يمكن أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في أماكن تابعة لحزب سياسي أو لجمعية أو منظمة غير حكومية.

الفصل 94:

تتولى الهيئة تعيين رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضائها ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والاستقلالية، وتضبط شروط وصيغ تعيينهم وتعويضهم عند الاقتضاء.

تنشر الهيئة بموقعها الالكتروني في آجال معقولة يتم تحديدها بصفة مسبقة، قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع بما في ذلك رؤساء المكاتب.

ويمكن للمترشحين أو ممثلي القائمات المترشحة أو الأحزاب طلب مراجعة يودع لدى الهيئة بالدائرة التي بها عين العضو المعني، ويكون ذلك في أجل معقول تحدده الهيئة.

لا يجوز لأي عضو بمكتب الاقتراع أن يكون زوجاً أو أصلاً أو فرعاً لأحد المترشحين سواء كان من الدرجة الأولى أو الثانية أو أن يكون صهره أو أجيراً لديه أو منخرطا بحزب سياسي.

الفصل 95:

تتولى الهيئة إعلام العموم بمواعيد فتح مكاتب الاقتراع وغلقها عبر موقعها الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى.

الفصل 96:

يمكن لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب، تعيين ممثلين للحضور بمكاتب الاقتراع.

يتم قبول المطالب المقدمة إلى الهيئة من ممثلي المترشحين أو القائمات المترشحة والملاحظين طبق رزنامة تضبطها الهيئة.

الفصل 97:

يمكن لممثّلي القائمات أو المترشحين وللملاحظين تدوين ملحوظاتهم حول سير الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عملية الاقتراع.

يحجر على أعضاء مكاتب الاقتراع والملاحظين وممثّلي المترشحين أو القائمات المترشحة حمل شارات تدل على انتماء سياسي. ويسهر رئيس مكتب الاقتراع على احترام هذا التحجير.

الفصل 98:

يحفظ رئيس مكتب الاقتراع النظام داخل المكتب ويتعين عليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية أو الاستفتاء ومنع كل عمل من شأنه التأثير عليها، ويمكنه الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء

يحجر حمل أسلحة داخل مراكز ومكاتب الاقتراع باستثناء أعوان قوات الأمن والجيش الوطنيين الموجودين بها بموافقة رئيس مركز أو مكتب الاقتراع.

الفصل 99:

تُجرى الانتخابات البلدية والجهوية بواسطة ورقة تصويت موحدة تتولى الهيئة تصميمها وطباعتها بكل وضوح ودقّة لتجنب وقوع الناخب في خطأ.

تكون ورقة التصويت بالألوان. وتفادياً لكل التباس أو خلط تسعى الهيئة إلى تنظيم أسماء المترشحين أو القائمات المترشحة لعضوية المجالس بطريقة عمودية. على أن يتم تقسيم الورقة بشكل أفقي يسمح بالتمييز بين المترشحين لرئاسة المجلس والمترشحين لعضويته.

تتولى الهيئة قبل بداية الحملة الانتخابية نشر نموذج لورقة التصويت على موقعها الإلكتروني وتسعى لتبسيط محتواها وكيفية استعمالها بكل وسائل الاتصال المتاحة.

الفصل 100:

يعلّق بمدخل كل مركز أو مكتب اقتراع نسخة رسمية من قائمة الناخبين المرسمين به.

الفصل 101:

يحجر أي نشاط انتخابي أو دعائي داخل كل من مركز ومكتب الاقتراع أو في محيطهما.

يتولى كل من رئيس مركز أو مكتب الاقتراع، قبل انطلاق عملية الاقتراع أو أثناءها إزالة الصور والشعارات والرموز المقامة وغيرها من الإعلانات.

الفصل 102:

يتولى رئيس المكتب، قبل انطلاق عملية الاقتراع، التأكّد أمام الحاضرين من ممثلي القائمات أو المترشحين أو الأحزاب أو الملاحظين من أن صندوق الاقتراع فارغ قبل إقفاله وفقا للإجراءات والصيغ التي تضبطها الهيئة.

يدرج رئيس المكتب بمحضر عملية الاقتراع وجوبا عدد أوراق التصويت المسلّمة وأرقام أقفال الصندوق وعدد الناخبين المرسمين بالمكتب.

ويمضي أعضاء المكتب وممثّلو القائمات المترشحة وممثّلو المترشحين على محضر عملية الاقتراع.

وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

الفصل 103:

عند دخول الناخب مكتب الاقتراع، يتم التّثبت من اسمه ولقبه وعدد بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، ومن إدراج اسمه بقائمة الناخبين الخاصة بمكتب الاقتراع ويمضي أمام اسمه ولقبه.

يتسلّم الناخب ورقة التصويت بعد ختمها من رئيس المكتب ويدخل الخلوة وجوباً، وإثر خروجه يضع الورقة في الصندوق المخصص للغرض على مرأى من الحاضرين بمكتب الاقتراع.

يمكن للهيئة اعتماد الحبر الانتخابي بالنسبة إلى الناخب والمرافق. بمقتضى قرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يبرز الأسباب الداعية لاعتماده والمخاطر المحتملة في صورة عدم اعتماده.

ولكل ناخب دخل مركز الاقتراع قبل الوقت المعين لختم الاقتراع الحق في التصويت.

الفصل 104:

تُهيأ مكاتب الاقتراع لتمكين الناخبين ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في الاقتراع وذلك وفقا للتراتيب التي تضبطها الهيئة.

يمارس الناخب ذو الإعاقة حقه في الاقتراع طبقا للتدابير التي تتخذها الهيئة مع مراعاة مبدأ شخصية وسرية الاقتراع وفي حدود ما تقتضيه الإعاقة.

وينتفع بالتدابير والإجراءات الخاصة بذوي الإعاقة يوم الاقتراع كل ناخب يستظهر ببطاقة إعاقة.

الفصل 105 :

يمكن للناخبين ذوي الإعاقة الآتي ذكرهم اصطحاب مرافق تتوفر فيه صفة الناخب يختارونه بأنفسهم على أن يكون قرينه أو من أصوله أو من فروعه:

- الكفيف
- الحامل لإعاقة عضوية تمنعه من الكتابة.

وفي صورة عدم اصطحاب مرافق يكلّف رئيس مكتب الاقتراع بطلب من ذي الإعاقة، أحد الناخبين المتواجدين بمكتب الاقتراع لمساعدته على التصويت.

لا يمكن للمرافق أو للناخب الذي اختاره رئيس مكتب الاقتراع أن يساعد أكثر من ناخب. ويتعين على المرافق عدم التأثير على اختيار الناخب ذي الإعاقة.

ويقتصر دوره على مساعدته في إتمام العمليات التي يستعصي عليه القيام بها بمفرده.

الفصل 106:

يتولى رئيس مكتب الاقتراع النظر في تحفظات ممثّلي المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب حول تطبيق التراتيب والإجراءات المتعلّقة بالاقتراع طبق القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة في الغرض.

وتكون قراراته نافذة فور صدورها على أن يتم تضمين التحفظات والقرارات صلب محضر عملية الاقتراع.

الفرع الرابع. الفرز

الفصل 107:

تجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثّلو القائمات والأحزاب المترشحة.

الفصل 108:

يباشر أعضاء مكتب الاقتراع عملية فرز الأصوات حال الانتهاء من عمليات التصويت.

يحصي أعضاء المكتب عدد الإمضاءات بقائمة الناخبين ويتم التنصيص على ذلك بمحضر عملية الفرز. ثم يفتح الصندوق ويحصى ما به من أوراق تصويت، فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقلّ عنها، يعاد الإحصاء مرة أخرى، فإذا تأكّد عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين، يقع التنصيص على ذلك بالمحضر. ويتم التحري عن سبب عدم التطابق ثم يأذن رئيس المكتب بالشروع في عملية الفرز.

عند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجل الفارزون بورقة الكشف عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحة وكل مترشّح للرئاسة، ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلّمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت.

الفصل 109:

تلغى ولا تحتسب ضمن الأوراق المصرح بها كل ورقة ملغاة على معنى الفصل الثالث من هذا القانون ومنها خاصة:

- رقة التصويت غير المختومة من رئيس مكتب الاقتراع،
- رقة التصويت التي تحمل علامة أو تنصيصا يعرف بالناخب،
- ورقة التصويت التي بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين أو اسم شخص غير مترشح،
- ورقة التصويت التي تضمنت تصويتا لأكثر من قائمة مترشحة

ورقة التصويت التي تضمنت تصويتا لقائمة دون تصويت لرئيس أو تصويتا لرئيس دون تصويت لقائمة.

ويحصي أعضاء المكتب الأوراق البيضاء التي لا تحتسب في نتيجة الاقتراع.

الفصل 110:

يضبط مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المحررة من قبل الفارزين.

الفصل 111:

يتضمن محضر عملية الفرز المحرر في عدة نظائر خاصة التنصيصات التالية:

- عداد أقفال الصندوق عند فتحه وعند إعادة غلقه،
- عدد الناخبين المرسمين بمكتب الاقتراع،
- عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت،
- عدد أوراق التصويت التالفة،
- عدد الأوراق الباقية،

- عدد أوراق التصويت المستخرجة من صندوق الاقتراع،
- عدد أوراق التصويت الملغاة،
- عدد أوراق التصويت البيضاء
- العدد الجملي للأصوات المصرح بها والتي تحصلت عليها كل القائمات المترشحة و كل المترشحين
- عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحة و كل مترشح

الفصل 112:

لممثلي القائمات أو الأحزاب المترشحة أو المترشحين أو الملاحظين المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتّحفظات الخاصة بعملية الفرز ضمن مذكّرة ترفق بمحضر عملية الفرز ويتولّى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكّرة.

الفصل 113:

بعد الانتهاء من عملية الفرز يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثلو القائمات أو ممثّلو المترشحين على محضر عملية الفرز. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

يعلّق رئيس المكتب أو من يعوضه من أعضائه أمام كل مكتب اقتراع محضر عملية الفرز الخاص به، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الاقتراع.

تنشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الاقتراع على الموقع الالكتروني للهيئة.

الفصل 114:

تعين الهيئة مكتبا مركزيا بكل دائرة انتخابية، يكلّف بجمع نتائج الاقتراع. ويمكن لها عند الاقتضاء أن تعين مركزا أو عدة مراكز جمع بكل دائرة انتخابية.

يمكن للهيئة تعيين مكتب مركزي يضم أكثر من دائرة انتخابية لتجميع نتائج الفرز بالنسبة للانتخابات البلدية على ألا يضم المكتب المركزي أكثر من 8 دوائر انتخابية.

تضبط الهيئة تركيبة ومهام كل من المكتب المركزي ومراكز الجمع.

الفرع الخامس. إعلان النتائج

الفصل 115:

تراقب الهيئة قرارات مكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع في مجال الاقتراع والفرز، وتقوم بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية في محاضر الفرز إن وجدت. وللهيئة أن تعيد

الفرز في مكتب اقتراع أو أكثر. ولها أن تلغي النتائج فيه أو في دائرة انتخابية إذا تبين لها وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز.

وتعلم الهيئة النيابة العمومية عند الاشتباه في ارتكاب مخالفات أو جرائم أثناء الانتخابات.

إذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في الانتخابات، تقوم الهيئة بإعادة الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي ألغيت فيها النتائج طبق الأحكام الواردة بالأبواب المتعلقة بالفترة الانتخابية والاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما الموالية لانقضاء أجل الطعن في النتائج الأولية للانتخابات أو للإعلام بالأحكام الصادرة عن الهيئة القضائية المعنية.

لا تتم إعادة الاقتراع إلا بين القائمات المترشحة والمترشحين الذين سبق لهم المشاركة في الانتخابات بالدائرة الانتخابية المعنية.

الفصل 116:

تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويمكن أن تقرر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة التي ألغيت نتائجها.

الفصل 117:

تتولى الهيئة الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الاقتراع والانتهاء من الفرز، ويتم تعليق النتائج بمقرات الهيئة وإدراجها بموقعها الالكتروني مصحوبة بنسخ من محاضر عمليات الفرز وبالقرارات التصحيحية التي اتخذتها الهيئة.

الباب السادس. النزاعات الانتخابية

الفرع الأول. نزاعات الترسيم

الفصل 118:

يمكن الطعن في قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بالترشحات، من قبل المترشح أو رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية، أمام محكمة الناحية المختصة ترابيا، وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق من دون أن يكون ذلك وجوبا للاستعانة بمحام.

الفصل 119:

تتولى محكمة الناحية المتعهدة النظر في الدعوى طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويمكنها أن تأذن بالمرافعة حيناً.

تبت المحكمة في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ التعهد، وتعلم الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 120:

يمكن استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الناحية أمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدعَى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن.

الفصل 121:

تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي يتولى تعيينها حالا لدى دائرة ابتدائية.

يعين رئيس الدائرة المتعهدة بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

تصرف الدائرة القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل 72 ساعة من تاريخ جلسة المرافعة ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودة. وتعلم المحكمة الإدارية الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

ويكون الحكم الاستئنافي باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب

الفصل 122:

تُقبل القائمات التي تحصلت على حكم قضائي بات، وتتولى الهيئة الإعلان عن القائمات المقبولة نهائيا بعد انقضاء آجال تبليغ الأحكام النهائية.

الفرع الثاني. نزاعات النتائج

الفصل 123:

يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويُرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية من قبل المترشح أو رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها، أو من أي شخص مادي أو معنوي يثبت أن له مصلحة في القيام، ويكون ذلك بواسطة محام وجوبا.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتوي على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن.

يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها، ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

تتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر الاستئنافية.

ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 124:

يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أو من أي شخص مادي أو معنوي يثبت أن له مصلحة في القيام أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة ومؤيداتها.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى الجلسة العامة القضائية.

ويعيّن الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدعى عليها للإدلاء بملحوظاتها

الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الأطراف الأخرى وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة قبل جلسة المرافعة.

يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها، ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

وتتولى الجلسة العامة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به. ويكون قرار الجلسة العامة باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 125:

تصرح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية أو الجهوية في أجل 48 ساعة من توصلها بآخر حكم صادر عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في خصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات أو بعد انقضاء أجل الطعن، وذلك بقرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجماعات المحلية.